


اعاقية

لحماية المنشآت الثقافية

في حالة تزاحم سلاح



الوثيقة النهاية

للمؤتمر الدولى لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح

لاهی ۱۹۰۴

دعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة إلى عقد موتمر لوضع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولائحة تنفيذية لهذه الاتفاقية وبروتوكول خاص باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والموافق عليه .

وعقد الموتمر في مدينة لاهاي بناً على دعوة من حكومة هولندا من ٤١ أبريل إلى ١٥ مايو ١٩٥٤ ، وتدالى على أساس المشروعات التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

فأقر الموقتمو بالخصوص المبنية بعد :

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولائحة تنفيذية للاتفاقية المذكورة .
- بروتوكول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح .
- ووضعت نصوص هذه الاتفاقية ولادحتها التنفيذية والبروتوكول باللغات الانجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية ، وهي ملحقة بهذه الوثيقة .
- ستتولى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ترجمة هذه النصوص إلى اللغات الرسمية الأخرى لموتمرها .
- كما اتخذ الموقتمو ثلاثة قرارات ملحقة أيضاً بهذه الوثيقة .
- واثبتانا لما تقدم وقع هذه الوثيقة النهائية الموقعون أدناه الخوضون كل من حكومته .
- حررت بعدينة لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ باللغات الانجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية وتحفظ الأصل والوثائق المرفقة به بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

1

عن جمهورية البنما الشعبية  
عن اندورا  
عن جمهورية الارجنتين  
عن النمسا  
عن بوليفيا  
عن جمهورية بلغاريا الشعبية  
عن كندا  
عن شيلي  
عن جمهورية كولومبيا  
عن كوستاريكا  
عن الدانمارك  
عن اكادور  
عن الولايات المتحدة  
عن فنلندا  
عن اليونان  
عن جمهورية هايتي  
عن جمهورية المجر الشعبية  
عن جمهورية اندونيسيا  
عن ايران  
عن ايسلندا  
عن ايطاليا  
عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن افغانستان  
عن جمهورية المانيا الفيدرالية  
عن المملكة العربية السعودية  
عن استراليا  
عن بلجيكا  
عن البرازيل  
عن مملكة الكامبودج  
عن سيلان  
عن الصين  
عن جمهورية كوريا  
عن كوتا  
عن مصر  
عن اسبانيا  
عن اثيوبيا  
عن فرنسا  
عن جواتيمالا  
عن جمهورية هوندوراس  
عن الامارات  
عن العراق  
عن ايرلندا  
عن اسرائيل  
عن البابان

عن لبنان	من مملكة لاوس
عن ليبيا	عن ليبريا
عن لاكسمبورج	من ليختنشتайн
عن موناكو	عن المكسيك
عن نيكاراجوا	عن نيكاراجوا
عن نيوزيلاند	عن الترويج
عن باناما	عن الباكستان
عن هولندا	عن باراجواي
عن جمهورية الفلبين	عن بيرو
عن البرتغال	عن جمهورية بولندا الشعبية
عن الجمهورية الاشتراكية السوفيتية لروسيا البيضاء	عن جمهورية الدومينيك
عن الجمهورية الشعبية الرومانية	عن الجمهورية الاشتراكية السوفيتية لأوكرانيا
عن الفاتيكان	عن المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية
عن السويد	عن جمهورية سان مارينو
عن جمهورية سوريا	عن جمهورية سلفادور
عن تايلاند	عن الاتحاد السوفييتي
عن اتحاد بورما	عن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية
عن اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية	عن تركيا
عن الولايات فنروليا المتحدة	عن اتحاد جنوب افريقيا
عن اليمن	عن جمهورية اورووجواي الشرقية
	عن دولة الفيليبين
	عن الجمهورية الفيدرالية الشعبية اليوغوسلافية

## ان الاطراف السامية المتعاقدة

لتبيينها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأذى جسيمة خلال المفازعات المسلحة الأخيرة ، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مضطرب نتيجة لستقامرة في الحرب ،

ولاعتقادها أن الأذى الذي تلحقه الممتلكات الثقافية يطالها أى شعب كان تمثله التراث الثقافي الذي تطكه الإنسانية جماعة ، فكل شعب يساهم بنصيه في الثقافة العالمية ،

ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي نائمة عظيمة لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية ،

وعلى هذه المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٢ وبيان واشنطن المؤرخ ١٥ أبريل ١٩٣٥ ،

ولاعتبارها أنه ينبغي حتى تكون هذه الحماية مجدية ، تستلزمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة ، سواءً أكانت وطنية أم دولية ،

ولاعتراضها اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية ،

قد اتفقت على ما يأثرى :

### الباب الأول

#### أحكام عامة بشأن الحماية

##### المادة الأولى

###### تعريف الممتلكات الثقافية

يعتبر من الممتلكات الثقافية ، في نطاق هذه الاتفاقية ، مهساً كان أصلها أو مالكيها أياً باشى :

٩ - الممتلكات المنقوله أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافى كالمبانى المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الدينى منها أو المدنى ، والأماكن الأثرية ، ومجموعات المسائى التى تكتسب بتجمعنها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية ، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهاامة والمحفوظات ونسخات الممتلكات السابق ذكرها .

ب - المسائى المخصصة بصفة رئيسية وفعالية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقوله المبينة فى الفقرة (أ) ، كالمتاحف دور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابىء المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقوله المبينة فى الفقرة (٩) فى حالة نزاع مسلح .

ج - المراكز التى تحتوى مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة فى الفقرتين (أ) و (ب) والتى يطلق عليها اسم "مراكز الابنية التذكارية" .

## المادة ٢

### حماية الممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية ، فى نطاق هذه الاتفاقية ، وقاية هذه الممتلكات واحترامها .

## المادة ٣

### وقاية الممتلكات الثقافية

الأطراف السامية المتعاقدة تتهد بالاستعداد منذ وقت الصلم ، لوقاية الممتلكات الثقافية الكاشطة فى أراضيها من الأضرار التى قد ت Stem عن نزاع مسلح ، باتخاذ التدابير التى تراها مناسبة .

## المادة ٤

### احترام الممتلكات الثقافية

- ١ - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواءً في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى ، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع سلمي ، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها .
- ٢ - لا يجوز التخلص من الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحرية الضرورية .
- ٣ - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بـ . أية مرتدة أو نهب أو تبديد ممتلكات ثقافية ، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مما كانت أساليبها ، وبالمثل تحريم أي عمل تخريب موجه إزاء هذه الممتلكات . كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية متعلقة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر .
- ٤ - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية .
- ٥ - لا يجوز لطرف سام متعاقد أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف سام متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة .

## المادة ٥

### الاحتلال

- ١ - على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كل أو جزء من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في

المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها .

٢ - إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير ماجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة نيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعدى على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير ، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الاجراءات الوقائية الطحة ، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات .

٣ - على كل طرف سام متعاقد يعترف بحكمته أفضاه حركة المقاومة كحكومتهم الشرعية ، أن يلتف بقدر المستطاع نظره للأفضاه نحو وجوب مراعاة أحكام الاغاثة الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية .

#### المادة ٦

شعار للممتلكات الثقافية  
يجزء ، وقتا لأحكام المادة ١٦ ، وضع شعار على الممتلكات الثقافية  
لتمهيل التعرف عليها .

#### المادة ٧

#### تدابير عسكرية

١ - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج ، منذ وقت الصلم ، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل تطبيق هذه الاغاثة ، وأن تعمل منذ وقت الصلم على أن تخرس في أفضاه قواتها المسلحة نوع الاحترام الواجب توفره نحو الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب .

٤ - تتمهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم ، منذ وقت الصلام ،  
باعداً أو أقساماً أو أشخاصاً أو بالحاقهم في صفوف قواتها المسلحة ، وتكون مهمتهم  
المسير على احترام الممتلكات الثقافية ومساعدة السلطات الدينية المسئولة عن  
حماية هذه الممتلكات .

### الباب الثاني

#### في الحماية الخاصة

##### المادة ٨

###### نوع الحماية الخاصة

١ - يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة  
للحماية للممتلكات الثقافية المقوله ، وهو أكثر الأبنية التذكارية ، والممتلكات الثقافية الثابتة  
الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط :

(أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف  
حربي هام يعتبر نقطة حيوية ، كمطاراً ثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع  
الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق موصلات هام .  
(ب) لا تستعمل لأغراض حربية .

٢ - يجوز أيضاً وضع مخبئاً لممتلكات ثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما  
كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تتحمّل القابل .

٣ - إذا استخدم مركب أبنية تذكارية في تقليل قوات أو مواد حربية حتى لمجرد  
الظهور اعتبار ذلك استعمالاً لأغراض حربية ، ويعتبر هذا المركب قد استخدم لنفس  
الغرض إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحرية أو باقامة قوات حرية  
أو بصناعة مواد حربية .

٤ - لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة أحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالاً لأغراض حرية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات بوليسية مهمتها الطبيعية صيانة الأمان العام.

٥ - يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المخصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار هدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف الصامي المتعاقدين بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناً أو محطة سكة حديد أو مطارات، ويتحول كل حركة المرور منه. ويجب في هذه الحالة تحويل حركة المرور منه وقت السلم.

٦ - تضع الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بعيداً عن "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضعة تحت نظام الحماية الخاصة". ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المخصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

## المادة ٩

### حماية الممتلكات الثقافية الموضعة تحت نظام الحماية الخاصة

تشعهد الأطراف الصادمة المتعاقدة بأن تكفل حماية الممتلكات الثقافية الموضعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في "السجل الدولي" وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حرية إلا في الحالات المخصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة.

## المادة ١٠

### الشعار المميز والرقابة

يجب أثناً قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة ١٦ على الممتلكات الثقافية الموضوقة تحت نظام الحماية الخاصة ، والسماع بجملها تحت رقابة ذات طابع دولي ، طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

## المادة ١١

### رفع الحصانة

١ - اذا خالف أحد الاطراف السامية المتعاقدة الالتزامات الشخصى عليها في المادة التاسعة نحو مملك ثقافى موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادى غير مقيد بالتزامه بمحفظة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة . غير أن للطرف الآخر كلما استطاع أن ينذر من قبل الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول .

٢ - لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة رفع الحصانة عن مملك ثقافى موضوع تحت نظام الحماية الخاصة الا في حالات استثنائية لمقتضيات حرية تعبيرية طالما دامت هذه الظروف . ولا يقرر وجود هذه الظروف الا رئيس هيئة حرية التعبير في، الأهمية، نفوة، فرقه عسكرية، ويلغى قرار رفع الحصانة ، كلما أمكن ، إلى الطرف المعادى قبل تنفيذه بيدة كافية .

٣ - على الطرف الذى يرفع الحصانة أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليه في اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن ، مع بيان الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة .

## الباب الثالث

### في نقل الممتلكات الثقافية

#### المادة ١٢

##### نظام النقل تحت الحماية الخاصة

- ١ - إذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية ، سواء في داخلإقليم أو إلى إقليم آخر ، فيجوز بناءً على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يوضع تحت حماية خاصة وفقاً للشروط المنصوص عنها في اللائحة التنفيذية .
- ٢ - يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عنه في اللائحة التنفيذية ، ويوضع الشعار الموضح في المادة ١٦ .
- ٣ - يعتمد الطرف السامي المتعاقد بعدم القيام بأى عمل عدائي نحو أى نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة .

#### المادة ١٣

##### النقل في الحالات العاجلة

إذا قدر أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء إلى الإجراءات المنصوص عنها في المادة ١٢ ، كما قد تكون الحال لدى نشوب نزاع مسلح ، فيجوز أن يستعمل في النقل الشعار الموضح شكله في المادة ١٦ ، إلا إذا طلبت الحصانة المنصوص عنها في المادة ١٢ ورفضت هذا الطلب . ويجب ، بقدر المستطاع ، اخطار الطرف المعادي بهذا النقل . ولا يجوز بحال من الأحوال

وضع الشمار على نقل متجه الى بلد آخر ان لم تضع الحصانة صراحة .  
٢ - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ، بقدر استطاعتها ، باتخاذ  
الاحتياطات اللازمة لحماية عطيات النقل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة  
والتي تحمل الشمار من أية أعمال عدائية موجهة ضدها .

#### المادة ١٤

##### الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنية

- ١ - يتضمن بال Hutchinson ضد الحجز والاستيلاء والغنية ما يأتي :
- أ ) الممتلكات الثقافية التي تتضمن بالحماية الشخص منهما  
في المادة ١٢ أو في المادة ١٣ .
- ب ) وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها .
- ٢ - لا تحد هذه المادة بأي شكل من الأشكال من حق الزيارة والتغتيل .

#### الباب الرابع

##### الموظفين

#### المادة ١٥

##### الموظفون

يجب ، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيات الأمان العام ،  
احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والصلاح لمن يقع من هؤلاء  
في يد الطرف المعاد في بالاستمرار في تأديبة واجبه إذا ما وقعت أيها الممتلكات  
الكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي .

## الباب الخامس

### شعار المميز

#### المادة ١٦

### شعار الاتقانية

- ١ - شعار الاتقانية عبارة عن درع مدبب من أسلف مكون من قطاعات منفصلة ذات أزرق وأبيض . ( وهذا الدرع كون من مربع أزرق اللون يحتل احدى زواياه القسم المدبب الأسلف ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون ، وكلاهما يحدد مثلثا أبيضا من كل جانب ) .
- ٢ - يجوز ، وفقا لشروط المادة ١٧ ، استعمال الشعار بمفرد ، أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث . ( على أن يكون شعارات واحداً وجهاً إلى أسلف ) .

#### المادة ١٧

### استعمال الشعار

- ١ - لا يجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات إلا في الحالات الآتية :
  - ٩ ) للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة .
  - ب ) لنقل الممتلكات الثقافية وفقا للشروط الواردة في المادتين ١٣ و ١٤ .

ج ) للمخابئ المرتجلة ، وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

- ٤ - لا يجوز استعمال الشعار بمفرد إلا في الحالات الآتية :
  - ٩ ) للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة .
  - ب ) للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .
  - ج ) للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية .
  - د ) لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية .

٣ - لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار في حالات لم تدرج في الفقرتين السابقتين لهذه المادة، كما لا يجوز استعمال شعار شابس للشعار المميز لأي فرض كان.

٤ - لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافي ثابت دون أن يوضع عليه أيضاً تصريح مومن وموقع عليه من السلطة المختصة للطرف السادس المتعاقد.

الباب السادس

فِي نَطَاقِ تَطْبِيقِ الْأَعْنَاقِيَّةِ

المساءة ٢٨

تطبيق الاغاثة

١ - فيما إذا الأحكام الواجب تنفيذها ملأ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة اهلن حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف المائية المتعاقدة وإن لم تعرف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب .

٤ - تطبق الاشارة ايضاً في جميع حالات الاحتلal الكل أو الجزئي لارضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، وان لم يصادف هذا الاحتلal أية مقاومة حرب \_\_\_\_\_ .

٣ - الأطراف الصامية المتماقدة مرتبطة بهذه الاعاقية فيما يختص بعلاقتها المتبادلة ، بالرغم من اشتباكاتها في نزاع صلح مع دولة لم تكن طرفاً بها ، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة اذا ما أطاعت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاعاقية وطالما استمرت في تطبيقها .

## المادة ١٩

المنازعات التي ليس لها طابع الدُّولى

- ١ - في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دُولى ينשב على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثانوية الواردة في هذه الاغراقية .
- ٢ - على الأطراف المتعازفة أن تحاول ، بعد اغلاقات خاصة ، تطبيق باقي أحكام هذه الاغراقية أو جزء منها .
- ٣ - يجوز لـللمنظمة الام المتعددة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرّض خدماتها على الأطراف المتعازفة .
- ٤ - لا يوثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتعازفة .

## الباب السابع

في تفويض الاغراقية

### المادة ٢٠

اللائحة التنفيذية

تحدد اللائحة التنفيذية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاغراقية كيئية تطبيقا .

### المادة ٢١

الدول الحامية

تطبق هذه الاغراقية ولا تحتها التنفيذية بـمساعدة الدول الحامية المكلفة برعاية صالح الأطراف المتعازفة .

## المادة ٤٢

### إجراءات التوفيق

- ١ - تقدم الدول الحامية وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية ، ولا سيما في حالة خلاف بين الأطراف المتعازفة في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لاحتها التنفيذية .
- ٢ - يجوز لهذا الغرض لكل من الدول الحامية بناءً على دعوة أحد الأطراف المتعازفة أو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو من تلقاً نفسيه أن تقترح على الأطراف المتعازفة أن يجتمع مثلاً بها ، ولا سيما السلطات المختصة الكلفة بحماية الممتلكات الثقافية ، وأن يكون اجتماعهما على أرض محايدة لائقة ان رومي ذلك ملائمة . وعلى الأطراف المتعازفة أن تتبعاقتراحات الموجهة إليها من المجتمع . وتقترح الدول الحامية على الأطراف المتعازفة أن ترأس شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يقترحها المدير العام لممثلي الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

## المادة ٤٣

### محاكمة اليونسكو

- ١ - يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة الفنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أية شكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لاحتها التنفيذية .  
وتحتفظ المنظمة بمعونتها في حدود برامجها وأمكانياتها .
- ٢ - لامنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من تلقاً نفسيها أية اقتراحات في هذا الشأن .

## المادة ٤٤

### اعاقات خاصة

- ١ - للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اعاقات خاصة تتعلق بأية سألة ترى من الأنسب تسويتها على حدة .
- ٢ - لا يجوز عقد اعاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكتلمها هذه الاعاقية للممتلكات الثقافية للموظفين الكلفين بخطيتها .

## المادة ٤٥

### نشر الاعاقية

تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاعاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق مكن في أراضيها ، سواء في وقت السلم أو في حالة نزاع مسلح . وتتعهد بصفة خاصة إدراج دراستها في برامج التعلم العسكري والمدني ان أمكن ، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بجاذبيتها ، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفين الكلفين بخططية الممتلكات الثقافية .

## المادة ٤٦

### الترجمة والتقارير

- ١ - تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة الترجمات الرسمية لهذه الاعاقية ولائحتها التنفيذية من طريق الديبلوماسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .
- ٢ - ونضلا عن ذلك ، تقدم الأطراف السامية المتعاقدة إلى الديبلوماسي العام مرة على الأقل كل أربعة أعوام تقريرا يشمل المعلومات التي تراها لائحة

من الاجراءات التي اتخذتها أو التي أعدتها أو التي ترى لصالحها  
الشخص تنفيذها ، تطبيقاً لهذه الاتفاقية ولا تحتتها التنفيذية .

## المادة ٤٧

### الاجتماعات

١ - للهذاك العام لخوضة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة  
بموافقة المجلس التنفيذي ، أن يدعوا إلى عقد اجتماع الأطراف السامية  
المتعاقدة . وعليه أن يدعو إلى الاجتماع إذا قدم خصم الأطراف السامية  
المتعاقدة طلباً بذلك .

٢ - تكون مهمة الاجتماع ، مع عدم المساس بجميع الاختصاصات  
الخرى التي نصت عليها هذه الاتفاقية أو لا تحتتها التنفيذية ، ببحث  
المشاكل المتعلقة بتطبيق الاغاثية ولا تحتتها التنفيذية ، وتقديم توصيات  
بهذا الشأن .

٣ - يجوز للجتماع تعديل الاتفاقية أو لا تحتتها التنفيذية ،  
بشرط أن تكون أغلبية الأطراف السامية المتعاقدة ممثلة فيه وطبقاً لأحكام  
المادة ٣٩ .

## المادة ٤٨

### الجزاءات

تشهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها  
الجناحية - كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام  
هذه الاتفاقية أو الذين يأمون بما يخالفها ، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية  
عليهم مهما كانت جنسياتهم .

## أحكام ختامية

### المادة ٢٩

#### اللغات

- ١ - وضعت هذه الاعاقية باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية والروسية ، ولكل من النصوص الأربع نفس القوة الرسمية .
- ٢ - ستقوم منظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بتأديب ترجمات في لغات موئلها العام الرسمية الأخرى .

### المادة ٣٠

#### التوقيت

تحطى هذه الاعاقية تاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤ وستظل معرضة للتوكيد حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة للمواعيد الذي عقد في مدينة لاهى من ٢١ ابريل ١٩٥٤ إلى ١٤ مايو ١٩٥٤ .

### المادة ٣١

#### التصديق

- ١ - يصدق على هذه الاعاقية ، وقتا للأوضاع الدستورية المعرفية في كل من الدول الموقعة عليها .
- ٢ - تودع وثائق التصديق لدى مدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

## المادة ٢٢

### الانضمام

ابتداءً من تاريخ دخول الاعاقية في دور التنفيذ ، يجوز أن تضم إليها كل الدول المشار إليها في المادة ٣٠ والتي لم توقع على الاعاقية ، وكذلك كل دولة أخرى يوجه إليها الدعوة للانضمام إليها من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة . ويتم الانضمام بادام وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

## المادة ٢٣

### دخول الاعاقية في دور التنفيذ

- ١ - تصبح هذه الاعاقية في نافذة بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ إيداع وثائق التصديق من خمس دول .
- ٢ - وتصبح بعد ذلك نافذة بالنسبة لكل طرف سام متعاقداً بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداعه وثائق التصديق أو الانضمام .
- ٣ - في الحالات المشار إليها في المادةين ١٨ و ١٩ يصبح للتمديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة - سواء قبل أو بعد العمليات العربية أو الاحتلال - أشهره فوراً . وعلى المدير العام ، في هذه الحالات ، أن يقوم بارسال الاشعارات المشار إليها في المادة ٣٨ بأسرع وسيلة ممكنة .

## المادة ٢٤

### تطبيق الاعاقية الفعلى

- ١ - تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في الاعاقية منذ تاريخ دخولها

في حيز التنفيذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية تطبقاً  
فعلياً في مدي ستة أشهر.

٤- ويمر مدي السنة أشهر اعتباراً من تاريخ ايداع وثائق الانضمام  
او التصديق بالنسبة للدول التي تودع وثائق الانضمام او التصديق بعد تاريخ  
دخول الاتفاقية في دور التنفيذ.

#### المادة ٣٥

##### اساء الاعاقية الاقليمى

لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقها على هذه الاعاقية  
والانضمام اليها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن في اشعار ترسله إلى الطير  
العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذه الاعاقية تسرى  
على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقتها الداخلية أو على بعض  
هذه الأقاليم. ويصبح هذا الاعشار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ  
استلامه.

#### المادة ٣٦

##### ملاقة الاتفاقية بالاعيقات السابقة

١- في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية باعاقية  
لاهار (رقم ٤) الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، والاتفاقية  
رقم ٩ المتعلقة بالحرب بال مقابل من البحر أثناء الحرب (سواء كانت

اتفاقية ٤١ يوليو ١٨٩٩ أو اتفاقية ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ ) والمرتبطة بالاتفاقية  
الحالية من ناحية أخرى ، تعتبر هذه الأخيرة مكملة للاتفاقية رقم ٩ المشار  
إليها وللائحة المرفقة بالاتفاقية رقم ٤ المشار إليها أيضا . كما سيحل  
الشعار المشار إليه في المادة ١٦ من الاتفاقية الحالية محل الشعار  
المشار إليه في المادة الخامسة من الاتفاقية رقم ٩ ، وذلك في جميع  
الحالات التي تنص عليها الاتفاقية الحالية ولائحتها التنفيذية على  
استعمال هذا الشعار .

٢ - في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية بميثاق  
واشنطن الموقع في ١٥ أبريل ١٩٣٥ والخاص بحماية المؤسسات الفنية  
والعلمية والمباني التاريخية ( المعروف باسم ميثاق ROZRICH ) ، والمرتبطة  
بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى ، تعتبر هذه الأخيرة مكملة لميثاق روتش  
كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية محل الراية  
الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة من الميثاق في الحالات التي تنص  
فيها هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار .

### المادة ٣٧

#### انهاء الاتفاقيات

١ - لكل طرف سام متعاقد أن يعلن انهاء ارتباطه  
بهذه الاتفاقية الاصلية عن نفسه أو باسم أي إقليم من الأقاليم التي يتولى  
شؤون علاقاته الدولية .

٢ - يعلن هذا الانهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى الطير  
العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

اتفاقية ٤٩ يوليو ١٩١٩ أو اتفاقية ١٨ أكتوبر ١٩٠٢ ) والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى ، تعتبر هذه الأخيرة كممة للاعاقية رقم ٩ المشار إليها وللائحة المرفقة بالاتفاقية رقم ٤ المشار إليها أيضا . كما سيحل الشمار المشار إليه في المادة ١٦ من الاتفاقية الحالية محل الشمار المشار إليه في المادة الخامسة من الاتفاقية رقم ٩ ، وذلك في جميع الحالات التي تضمن عليها الاتفاقية الحالية لائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشمار .

٤ - في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية بيثاق وشنجتون المؤرخ في ١٥ أبريل ١٩٣٥ والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية ( المعروف باسم ميثاق RÖRICH ) ، والمرتبطة بالاعاقية الحالية من ناحية أخرى ، تعتبر هذه الأخيرة كممة لميثاق روتش كما سيحل الشمار المشار إليه في المادة ١٦ من هذه الاعاقية محل الرأية الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة من الميثاق في الحالات التي تضمن فيها هذه الاعاقية لائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشمار .

#### المادة ٣٧

#### انهاء الاتفاقيات

١ - لكل طرف سام متعاقدا أن يعلن انهاء ارتباطه بهذه الاتفاقية الاصلية عن نفسه أو باسم أي اقليم من الأقاليم التي يتولى شؤون علاقاته الدولية .

٢ - يعلن هذا الانهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى الطير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

٣ - يصبح هذا الانهاء نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الانهاء . على انه اذا حدث لدى انقضاء هذا العام - أن كانت الدولة التي أوانست انتهاء هذه الاعاقية مشتبكة في نزاع مسلح ، يظاهر نفاذ اعلان انتهاء هذه الاعاقية ملقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات اعادة الممتلكات الثقافية الى وطنيها الأصلي .

#### المادة ١٨

#### الاخطارات

على المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في المادةين ٣٠ و ٣٢ وهيئة الام المتحدة بما أودّم لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول الشخص عليها في المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٩ وكذلك الاخطارات واعلانات انتهاء الشخص عليها في المواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ .

#### المادة ٣٩

#### تعديل الاعاقية ولائحتها التنفيذية

١ - لكل طرف سام متعاقداً أن يتوجه ادخال تعديلات على هذه الاعاقية ولائحتها التنفيذية . ويقدم كل اقتراح لتعديل الاعاقية الى المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي سيقوم بتحليل نص الاقتراح على كافة الأطراف السامية المتعاقدة . وعلى المدير العام أن يطلب منها في نفس الوقت موافاته في ظرف أربعة أشهر :

- ١) برفقتها في دعوة موتمر للانتعاد لبحث التعديل المقترن .  
ب) أو بموافقتها على قبول التعديل المقترن دون عقد موتمر .  
ج) أو برفضها التعديل المقترن دون دعوة موتمر .
- ٢ - على المدير العام أن يخطر كافة الأطراف السامية المتعاقدة بالاجابات التي تصله تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة .
- ٣ - على المدير العام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - في حالة موافقة كافة الأطراف السامية المتعاقدة في المدة المقررة لذلك وطبقاً للبنود "ب" من الفقرة الأولى لهذه المادة عليه إدخال تعديل على الاغاثية دون عقد موتمر - أن يرسل خطاراً بذلك طبقاً للمادة ٣٨ . ويصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكافة الأطراف السامية المتعاقدة بعد انتصاف تسعين يوماً من تاريخ هذا الإخطار .
- ٤ - على المدير العام أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة لعقد موتمر لبحث التعديل المقترن إذا قدم ثلث الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك .
- ٥ - لمن تصميم التعديلات التي أدخلت على الاغاثية أو على لائحتها التنفيذية حسب الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة نافذاً إلا بعد أن تتم الموافقة عليها بالاجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة .
- ٦ - يتم تبلي الأطراف السامية المتعاقدة للتعديلات التي أدخلت على الاغاثية أو لائحتها التنفيذية التي أقرها المؤتمر وقتاً لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ بـ ايداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٧ - لا يجوز التصديق أو الانضمام - بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت سواً على الاعاقية أو لائحتها التنفيذية - الا على النص المعديل لهذه الاعاقية أو لائحتها التنفيذية .

## المادة ٤٠

### التسجيل

ونقا للمادة ١٠٣ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاعاقية لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناً على طلب يقدّمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

واثباتاً لما تقدم وقع على هذه الاعاقية الموقعون أدناه  
الخوضون رسمياً من حنومته .

صدر في مدينة لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ من نسخة واحد تردد  
بمخطوطات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وتسلم صورة رسمية  
منها لكل دولة من الدول المشار إليها في المادتين ٣٠ و ٣٤ ولهميئية  
الأمم المتحدة .

## اللائحة التنفيذية

### لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع سلح

#### الفصل الأول

##### في الرقابة

##### المادة ١

#### القائمة الدولية للشخصيات

يعد المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة -

هذا دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ - قائمة دولية بالشخصيات التي تعينها الأطراف السامية المتعاقدة والتي تراها كافية بالقيام بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية . ويعاد النظر بصفة دورية في هذه القائمة بناء على اقتراح من مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وفقا لطلبات الأطراف السامية المتعاقدة .

##### المادة ٢

#### تنظيم الرقابة

على كل طرف سامح تقاد بمجرد اشتباكه في نزاع سلح ينطبق

عليه أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية :

٩ - تعين ممثل للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه . وعليه إذا

احتل أراضي أخرى أن يعين مثلا خاصا للممتلكات الثقافية الموجودة عليها .

ب - على الدولة الحامية لكل طرف معاد لهذا الطرف السامي

المتعاقد أن تعين مذويين لدى هذا الطرف الآخر طبقا للمادة الثالثة الآتية بحد .

ج - يعين لدى هذا الطرف السامي المتعاقد وكيل عام على الممتلكات الثقافية طبقاً للمادة الرابعة الآتية بعد .

### المادة ٣

#### تعيين مندوب السفارة الحامية

تعين الدليل **الحامية** مذكورها ضمن أعضاء تمثيلها السياسي أو القنصلي أو تختارهم - بعوافه الطرف الذي سي Ashton أعضائهم لديه - بين شخصيات أخرى .

### المادة ٤

#### تعيين الوكيل العام

١ - يتم اختيار الوكيل العام على الممتلكات الثقافية بموافقة الطرف الذي سي Ashton مهمته والدول الحامية للأطراف المعادية ضمن قائمة دولية تشمل أسماء الشخصيات البارزة .

٢ - إذا لم تتفق الأطراف خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ بدء المفاوضات الخاصة بهذه النقطة ، طلبوا من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين وكيل عام ، على ، إلا يباشر مهمته إلا بعد موافقة الطرف الذي سيقوم لديه بمهامه .

### المادة ٥

#### اختصاصات المندوبين

لمندوبى الدول الحامية إثبات حالات خرق الاتفاقية ، ولهم أن يقوموا بالتحقيق - بموافقة الدولة التي سي Ashton مهمتهم لديه - فى الملابسات

التـ، أحاطت بخـرـقـ الـاغـاقـيـةـ ، كـمـاـ لـهـمـ انـ يـتوـسـطـواـ لـدـىـ الـصـلـطـاتـ الـمحـليـةـ لـوقـفـ هـذـهـ الـمـخـالـفـاتـ وـابـلـاغـ الـوـكـيلـ الـعـامـ ، فـنـدـ الضـرـورـةـ ، بـهـاـ . كـمـاـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـحـيـطـهـ مـلـماـ بـنـشـاطـهـمـ .

## المـادـةـ ٦ـ

### اختصاصاتـ الـوـكـيلـ الـعـامـ

- ١ـ يـتـولـىـ الـوـكـيلـ الـعـامـ لـلـمـمـلكـاتـ الـثـقـافـيـةـ مـعـ هـدـوـبـ الـطـرـفـ الـذـيـ يـيـاشـرـ لـدـيـهـ مـهـمـهـ وـمـعـ المـفـدـ وـبـيـنـ الـمـخـتـصـينـ مـعـالـجـةـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ بـشـائـنـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ الـإـنـقاـضـيـةـ .
- ٢ـ وـلـهـ سـلـطـةـ اـتـخـازـ الـقـرـارـاتـ وـالـتـعـيـينـ طـبـقـاـ لـلـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـهـ الـلـائـحةـ .
- ٣ـ وـلـهـ الـحـقـ فـيـ أـنـ يـأـمـرـ ، وـذـكـرـ بـحـوـافـةـ الـطـرـفـ الـذـيـ يـيـاشـرـ مـهـمـهـ لـدـيـهـ ، بـاجـراـ تـحـقـيقـ أـوـ أـنـ يـيـاشـرـ بـنـفـسـهـ .
- ٤ـ وـلـهـ أـنـ يـقـومـ لـدـىـ الـأـطـرـافـ الـمـتـازـفـةـ أـوـ الـدـوـلـ الـحـامـيـةـ بـالـاتـصالـاتـ الـتـىـ يـحـكـمـ بـجـدـ وـاـهـاـ فـيـ تـطـبـيقـ الـإـنـقاـضـيـةـ .
- ٥ـ يـتـولـىـ وـضـعـ التـقـارـيرـ الـلـازـمـةـ مـنـ تـطـبـيقـ الـإـنـقاـضـيـةـ وـابـلـفـهـاـ إـلـىـ الـأـطـرـافـ الـمـخـتـصـةـ وـالـدـوـلـ الـحـامـيـةـ لـهـاـ ، وـيـوـدـعـ صـورـاـ مـنـهـاـ لـدـىـ الـدـيـرـ الـعـامـ لـفـظـمـةـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ الـذـيـ لـاـ يـجـزـلـهـ الـاسـنـادـ بـهـاـ إـلـاـ مـنـ الـوـجـهـةـ الـفـنـيـةـ فـحـسـبـ .
- ٦ـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـ دـوـلـةـ حـامـيـةـ ، يـقـومـ الـوـكـيلـ الـعـامـ بـاـخـصـاصـهـاـ طـبـقـاـ لـلـمـادـتـيـنـ ٤١ـ وـ ٤٢ـ لـلـإـنـقاـضـيـةـ .

## المسادة ٧

### الختشين والخبراء

- ١ - للوكيل العام على الممتلكات الثقافية أن يقتصر على الدولة التي يباشر مهامه لديها الموافقة على تعيين ختشين على الممتلكات الثقافية يقوم بمهمة محددة ، اذا ارتأى ضرورة لذلك وينـا على طلب المندوبين المختصين وبعد استشارتهم . ولن يكون الختشين مسؤولا الا أمام الوكيل العام .
- ٢ - للوكيل العام والمندوبين والختشين الاستعانة بخدمات الخبراء الذين توافق على تعيينهم الدول الوارد ذكرها في الفقرة السابقة .

## المسادة ٨

### ممارسة مهن الرقابة

لا يجوز بحال من الأحوال للوكلاء العامين على الممتلكات الثقافية أو لمندوبين الدول الحامية أو للمختصين أو الخبراء الخروج عن حدود مهمتهم . وعليهم بصفة خاصة مراعاة متضيـات أمن الطرف السامي المتعاقـد الذي يباشـرون لديه مهمـتهم والنظر في كافة الظروف بما تقتضـيه الحـالة العسكريـة طبقـا لما يوافـيـهم به ذلك الطرف السامي المتعاقـد .

## المسادة ٩

### نائب الدول الحامية

إذا حدث ولم ينتفع طرف في التـراع أو لم يـعد يـنتفع بـنشاط دولة حـامية جـازـ أن يـطلبـ إلى دـولةـ مـحـايـدةـ الـقيـامـ بـالمـهامـ المـلـقاـةـ عـلـىـ الدـولـةـ الـحـامـيـةـ بشـأنـ تـعيـينـ وكـيلـ عامـ عـلـىـ المـمـتـلـكـاتـ ثـقـافـيـةـ طـبـقـاـ لـلـاجـرـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ . ولـلـوكـيلـ العـامـ المـعـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ النـحوـ أـنـ يـكـلـفـ إـذـاـ اـقـضـيـ الـأـمـرـ خـتشـينـ

بالقيام باختصاصات مدنسي الدول الحامية الوارد ذكرها في هذه اللائحة .

## المادة ١٠

### المصاريف

تكون أتعاب ومصاريف الوكيل العام على الممتلكات الثقافية والمتاحف والخبراء على عاتق الطرف الذي يباشرون لديه مهمتهم . أمّا أتعاب ومصاريف مدنسي الدول الحامية ف تكون موسم اتفاق بين هذه الدولة والدول التي يقومون ببيانه صالحهما .

### الفصل الثاني

#### في الحماية الخاصة

## المادة ١١

### المخابئ المرتجلة

١ - اذا اقتضت الظروف الطارئة من طرف سام متعاقد - أشاء نزاهة مسلمه - انتهاء مدة مرتجله ، وشاء وضعه تحت نظام الحماية الخاصة فعلى هذا الطرف أن يخطر بذلك ذيرا الوكيل العام الذي يباشر مهمته لديه .

٢ - للوكيل العام أن يسمم لطرف سام متعاقد أن يضع على المخابئ المرتجل الشعار المبين الموضع في المادة ١٦ من الاتفاقية اذا ما ارتأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضعة في ذلك المخبار تبرر اتخاذ هذا الاجراء . وعلى الوكيل العام أن يخطر بقراره فوراً مدنسي الدول الحامية المختصين . وكل من هو ولاه أن يأمر فيه خلال ثلاثة أيام بسحب الشعار فوراً .

٣- بمحض موافقة مذكورة الدول الحامية أو بعد انقضاء فترة الثلاثين يوما دون تعارض أحد المندوبين المختصين، وإذا رأى الوكيل العام أن هذا المخبأ متوفرا فيه الشروط المخصوص عليها في المادة الثانية من الاغاثية، فله أن يطلب من مدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة قيد المخبأ المرتجل في "سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة".

## المادة ١٢

السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة

١- ينشأ "سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة".

٢- يتولى مدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أعمال هذا السجل، وعليه أن يسلم صوراً له لكل من السكرتير العام لممثلي الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة.

٣- ينقسم السجل إلى فصول، يحصل كل منها اسم طرف سام متعاقد وينقسم كل فصل إلى ثلاثة فقرات بالعناوين الآتية: "مخابئ"، "مراكز أبنية تذكارية"، "ممتلكات ثقافية ثابتة أخرى". ويحدد مدير العام محتويات كل فصل.

## المادة ١٣

### طلبات القيد

١- لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن يطلب من مدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يقيّد في السجل بعض المخابئ ومرانز الأبنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموجودة على أراضيه. وعلى

هذا الطرف أن يوضع في طلبه كافة البيانات الخاصة بمكان هذه الممتلكات وأن يتزورها حائزة للشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية.

٤ - في حالة الاحتلال يصبح للدولة المحظلة حق تقديم طلبات للتسجيل.

٥ - على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يرسل فوراً صورة من طلبات التسجيل لكل من الأطراف السامية المتعاقدة.

## المادة ١٤

### الاعتراض

١ - لأى طرف سام متعاقد أن يعتراض على قيد ممتلك ثقافي باخطار كتابي يوجهه إلى مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويجب أن يصل هذا الاخطار للمدير العام في ظرف أربعة أشهر من تاريخ ارسال المدير العام صورة من طلب القيد.

٢ - يجب أن يكون ذلك الاعتراض مسبباً ولا يراعى سوى الأسباب الآتية:

أ) إذا كان الممتلك ممتلكاً غير ثقافياً.

ب) إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية.

٣ - يرسل المدير العام فوراً صورة من خطاب الاعتراض إلى الأطراف السامية المتعاقدة، وله إذا اقتضى الأمر انتصاري يستشير الدوسي للأثار والأماكن الفنية والتاريخية وأماكن الحفائر الأثرية، وله أيضاً أن يستشير أية مؤسسة أو شخصية ذات خبرة، إذا رأى في ذلك خيراً.

٤ - للمدير العام أو الطرف السامي المتعاقد الذي طلب القيد أن يتخذ الإجراءات اللازمة لدى الأطراف السامية المتعاقدة المعترضة حتى تذهب اعترافها.

٥ـ اذا حدث لطرف سام متعاقد - بعد ان طلب في اثناء السلم قيد ممتلك ثقافي في السجل - أن دخل في نزاع مسلح قبل ان يتم القيد ، فعلى المدير العام ان يقوم بقيد هذا الممتلك فورا في السجل بصفة مؤقتة وذلك حتى يثبت او ينفي او يلغى كل اعتراض يكن او كان يمكن تقديمها .

٦ـ اذا لم يخطر مدير عام هيئة الامتحنة للتربية والعلوم والثقافة خلال سنتين من تاريخ وصول خطاب الاعتراض بما يفيد بان الطرف السامي المتعاقد الذي قدم الاعتراض قد سببه ، فللطرف السامي المتعاقد طالب القيد أن يتوجه الى التحكيم طبقا لأحكام الفقرة التالية .

٧ـ يجب تقديم طلب التحكيم خلال سنة على الأكثر من تاريخ استلام المدير العام خطاب الاعتراض . وكل طرف في النزاع أن يعين حكما . و اذا واجه طلب القيد أكثر من اعتراض واحد ، فللأطراف المعتبرة ان تعيّن معا حكما واحدا . ويختار الحكمان حكما رئيسا من القائمة الدولية الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذه اللائحة . و اذا لم يتفق الحكمان على هذا الاختيار فلهمان يطلبان من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين الحكم الرئيس الذي يجوز اختياره من خارج القائمة الدولية . وتحدد محكمة التحكيم بهذا الوضع اختصاصاتها واجراءاتها . وقرارات هذه المحكمة غير قابلة للاستئناف .

٨ـ يجوز لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن - عند شرط نزاع يكون طرفا فيه - عدم رغبته في تطبيق اجراءات التحكيم الواردة في الفقرة السابقة . وفي هذه الحالة يطرح الاعتراض على القيد بواسطة المدير العام على الطرف السامي المتعاقدة . ولا يصدق على اعتراض الابوانتش لا طراف السامية المتعاقدة التي اشتراك في

التصويت . ويتم التصويت بالمراسلة ، الا اذا رأى مدير عام منظمة الام المتحدة — بمحض اختیاره — المسلطات المخولة له في المادة ٤٧ من الاتفاقية — ضوره دعوة مؤتمر ، وقرار دعوته للجتماع . واذا استقر رأي المدير العام على أن يتم التصويت بالمراسلة ، فعليه أن يدعى الأطراف السامية المتعاقدة ارسال تصويتها داخل مطارات مغلقة خلال ستة أشهر من تاريخ ارسال الدعوة اليها .

## المادة ١٥

### التسجيل

- ١— يتيح المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في السجل بأرقام مسلسلة كل الممتلكات الثقافية التي يطلب إليه تسجيلها ، بشرط لا يصله خلال الفقرة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ١٤ أي اعتراض على هذا القيد .
- ٢— في حالة تقديم اعتراض — دون الإخلال بالاحكام الواردة في الفقرة الخامسة للمادة ١٤ — لا يقوم المدير العام بالقيد إلا إذا سحب اعتراض أو لم يتم التصديق عليه طبقاً لما ورد في الفقرة السابعة للمادة ١٤ أو الفقرة الثامنة من نفس المادة .
- ٣— في الحالة التي تطبق عليها الفقرة الثالثة من المادة ١١ يتحدد المدير العام أجراء القيد ، بناءً على طلب الوكيل العام للممتلكات الثقافية .
- ٤— يرسل المدير العام إلى المدير العام لهيئة الام المتحدة والى الأطراف السامية المتعاقدة — وبناءً على طلب الطرف طالب التسجيل — إلى كافة الدول الأخرى الوارد ذكرها في المادتين ٣٠ و ٣٢ من الاتفاقية صورة طبق الأصل من كل قيد يتم في السجل . ويصرى بحصول هذا القيد بعد انتصاع ثلاثة أيام على ارسال هذه الصورة .

## المادة ١١

### الشطب

- ١- للدبيور العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان يشطب قيد مملوك ثقافي من السجل في الحالات الآتية :
- ٩) بناء على طلب الطرف السامي المتعاقد الذي يقع المملك الثقافي على اراضيه .
- ب) في حالة اعلان الطرف السامي المتعاقد الذي طلب القيد انه اُنهى عمل الاتفاقية ويعود تأثير هذا الاعلان .
- ج) في الحالة الخاصة المخصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ١٤ عند ما يتم اثبات على اعتراض طرأ للإجراءات الواردة في الفقرة السابعة من المادة ١٤ أو الفقرة التاسعة من نفس المادة .
- ٢- يوصل الدبيور العام نسخا الى السكرتير العام لمهمة الام المتحدة والى كافة الدول التي أرسلت اليها صورة من القيد صورة طبق الأصل من كل شطب يتم في السجل . ويسرى بمحض هذا الشطب بعد انتظار ثلاثة أيام على ارسال هذه الصور .

### الفصل الثالث

#### في نقل المملكات الثقافية

## المادة ١٢

### اجراءات الحصول على الحصانة

- ١- يقدم الطلب المذكور عنه في الفقرة الأولى من المادة ١٢ من الاتفاقية الى الوكيل العام على المملكات الثقافية . ويجب أن يتضمن هذا الطلب الأسباب التي يقوم عليها

مع تحديد عدد وأهمية الممتلكات الثقافية المطلوب نقلها ، ومكانها الحالى والمكان المرتقب نقلها إليه ووسائل النقل والطريق الذى سيسلكه والتاريخ المحتمل لاجراء النقل فيه ؛ وكذلك كل المعلومات الأخرى الغيرة .

- ٢ - إذا رأى الوكيل العام - بعد استشارته من يراه أهلاً لذلك - أن النقل له ما يبرره استشار مهندسي الدول الحامية في اجراءات التنفيذ المقترنة لهذا النقل .
- ٣ - يعين الوكيل العام فتشاً أو أكثر يتأكدون من أن النقل لا يشمل الأموال الممتلكات الثقافية المبينة في الطلب ، وأنه يتم بالكيفية المعتمدة ، وأنه يحمل الشعار المميز . ويرافق هذا الفتش أو هو ولاه المفتشون النقل حتى مكان الوصول .

## المادة ١٦

### النقل إلى الخارج

إذا تم النقل لموضع تحت الحراسة الخاصة من أراضي إلى أراضي أخرى سرت عليه علامة على المصادرتين ١٢ من الائتمانية و ١٧ من هذه اللائحة ، الأحكام الآتية أيضاً :

١ - تكون الممتلكات الثقافية أثناً بقائهما في أراضي دولة أخرى أمانة لدى هذه الدولة ، وتتولى هذه الدولة احاطة هذه الممتلكات بهما تضارع على الأقل عن أيهما بممتلكاتها الثقافية التي تمثلها في الأهمية .

ب - لا تعين الدولة المؤمنة تلك الممتلكات إلا بعد انتهاء النزاع . وتم هذه الاعارة في ظرف ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب به .

ج - تكون الممتلكات الثقافية أثناً تقلاتها المتواتلة خلال مدة بقائهما في أراضي دولة أخرى في مأمن من كافة اجراءات الحجز ، ولا يجوز للدولة المودعة أو للدولة المؤمنة أن تتصرف فيها . غير أنه يجوز - إذا اقتضت صيانة هذه الممتلكات - أن تقوم الدولة المؤمنة ، بموافقة الدولة المودعة ، بنقل هذه الممتلكات في أراضي دولة ثالثة بالشروط الواردة في هذه المادة .

د - يجب أن يذكر في طلب لحماية الخاصة أن الدولة التي سيتم نقلها إلى أراضيها تقبل أحكام هذه المادة .

## المادة ١٩

### الأراضي المحتلة

عند ما ينفل طرف سام متعاقد ، يحتل أراضي طرف سام متعاقد آخر ، أملك ثقافية الى جهة أخرى تقع على هذه الأرضى دون استطاعة اتباع الاجراء الوارد ذكره في المادة ١٢ من هذه اللائحة ، فلابعتبر ذلك تبديا بالمعنى الوارد في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية اذا قرر الوكيل العام على الممتلكات الثقافية كتابة ، بعد استشارته الموظفين المكلفين بالصيانة ، أن الظروف قد اقتضت هذا النقل .

## الفصل الرابع

### في الشعار المميز

## المادة ٤٠

### وضع الشعار المميز

١ - يترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف سام متعاقد ، ويجوز وضعه على الأعلام أو حول السواعد ، كما يجوز رسمه على شيء ما أو ايصاله بأية وسيلة أخرى مجدية .

٢ - على أنه عند نشوب نزاع مسلح يجب ، دون الاوضار بمبدأ وضع الشعار بشكسل أوضع ، وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار ، سواءً من الجو أو من البر ، على وسائل النقل المختلفة المذكورة في المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية . ويجب أن يكون الشعار موئيلاً من البر (١) على مسافات متناسبة كافية لتحديد بوضوح حدود مركز ابنيه تذكرة موضوع تحت الحماية الخاصة (ب) عند دخول الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضعة تحت الحماية الخاصة .

## المادة ٤١

### تحقيق شخصية الافراد

١ - يجوز للأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة ٢ (بند ب وند ج ) من المادة ١٢ من الاتفاقية أن يضعوا سواعده تحمل شعاراً مميزاً تسلمه اليهم السلطات المختصة وتختمه .

- ٩ - يحمل هؤلاء الأشخاص بطاقة شخصية خاصة عليها الشعار المميز وذكر فني هذه البطاقة على الأقل الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والرتبة أو الدرجة وصفة حاملها . وترود البطاقة بصورة صاحبها الفوتوغرافية وتوقيعه أو بصماته أو الاثنين معاً ، وكذلك الخصم الجاف للسلطات الختمة .
- ١٠ - يضع كل طرف سام متعاقد انماذجاً للبطاقة الشخصية مستوحياً التموج المعرفى بهذه اللائحة على سبيل المثال . وتبادل الاطراف السامية المتعاقدة التموج الموافق عليه . وتحدد كل بطاقة ، إن أمكن ، من نسختين على الأقل تحفظ أحداًهما الدولة التي صرفتها .
- ١١ - لا يجوز حرمان الأشخاص المذكورين أعلاه ، إلا لسبب مشروع ، سواءً من بطاقتهم الشخصية أو من حقهم في حمل ساعد هرم .



**بطاقة تحقیق شخصیة  
للموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية**

اللقب .....	.....
الاسم .....	.....
تاريخ الميلاد .....	.....
الدرجة أو المرتبة .....	.....
الوظيفة .....	.....

هو حامل هذه البطاقة بموجب اتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٤ مايو ١٩٥٤ لحماية  
الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

رقم البطاقة ..... تاريخ إصدار البطاقة .....

**التوقيع أو البصمات أو الاشان معها**

**الصورة الفوتوغرافية لحاملها**

**الختم الجاف للسلطة التي  
أصدرت البطاقة**

**الشهر**

**العينان**

**الط رسول**

**علامات أخرى مميزة**

عن جمهورية البنما الشعبية  
عن اندورا  
عن جمهورية الارجنتين  
عن النمسا  
عن بوليفيا  
عن جمهورية بلفاريا الشعبية  
عن كندا  
عن شيلي  
عن جمهورية كولومبيا  
عن كوستاريكا  
عن الدانمارك  
عن اكوازور  
عن الولايات المتحدة  
عن فنلندا  
عن اليونان  
عن جمهورية هايتي  
عن جمهورية انجو الشعبية  
عن جمهورية اندونيسيا  
عن ايرلان  
عن ايسلندا  
عن ايطاليا  
عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن افغانستان  
عن جمهورية المانيا الفيدرالية  
عن المملكة العربية السعودية  
عن استراليا  
عن بلجيكا  
عن البرازيل  
عن مملكة الکامبودج  
عن سيلان  
عن الصين  
عن جمهورية كوريا  
عن كوبيا  
عن مصر  
عن اندونيسيا  
عن انسوربيا  
عن فرنسيا  
عن جواتيمالا  
عن جمهورية هوندرياس  
عن الهند  
عن العراق  
عن اولان  
عن اسرائيل  
عن اليابان



## بروتوكول

### اعتنى الأطراف السامية المتعاقدة على ما يلى :

- ١ -

١ - يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تدمير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح . ويقصد بالمتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في مدينة لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ .

٢ - يتهدى كل من الأطراف السامية المتعاقدة بناءً على قرار تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيه سواه بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أراضي واقعة تحت الاحتلال . وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواءً طقائياً عند الاستيراد والا نفيء على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة .

٣ - يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات العسكرية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى . ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب .

٤ - على الطرف السامي المتعاقد الذي تقع على عاتقه مخاطر تدمير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوه كل من يجوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

- ٤ -

٥ - إذا أودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أحطاز نزاع مسلح ، فعلى هذا الطرف الآخر أن يسلم عند انتهاء العمليات العسكرية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت إليها .

- ٦ - يحمل هذا البروتوكول تاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤ وسيظل معروضاً للتتوقيع عليه حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة للموتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من ٢١ أبريل ١٩٥٤ إلى ١٤ مايو ١٩٥٤.
- ٧ - ٩) يصدق على هذا البروتوكول وفقاً للأوضاع الدستورية المعمدة في كل من الدول الموقعة عليه.
- ب) تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
- ٨ - ابتداءً من تاريخ دخول البروتوكول في دور التنفيذ يجوز أن تتضم إليه كل الدول المشار إليها في الفقرة السادسة والتي لم توقع عليه، وكذلك كل دولة أخرى يوجه إليها الدعوة للانضمام إليه من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتم الانضمام بابدأع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
- ٩ - يجوز للدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٨ عند توقيعها على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تعلن عدم ارتباطها بأحكام الجزء الأول أو الجزء الثاني منه.
- ١٠ - ١) يصبح هذا البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق من خمس دول.
- ب) ويصبح نافذاً بعدئذ بالنسبة لكل طرف ممتعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر.
- ج) في الحالات المشار إليها في المادةين ١٨ و ١٩ يصبح للتصديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتراسمة - سواءً قبل أو بعد العطيات الحربية أو الاحتلال - أثره فورياً وعلى المدير العام، في هذه الحالات، أن يقوم بارسال الإشعارات المشار إليها في المادة ١٤ بأسرع وسيلة ممكنة.

- ١١ - ٩) تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في البروتوكول (عند تاريخ نفاذه) كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.
- ب) تتخذ الدول الأخرى التي تودع وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو وثائق الانضمام إليه بعد تاريخ دخوله في دور التنفيذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيقه تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر من تاريخ الإيداع.
- ١٢ - لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقها له، هذا البروتوكول أو انضمامه إليها أونى أهي وقت بعده ذلك، أن يحلن في محلار يمه إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذا البروتوكول يسرى على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شئون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم، ويصبح هذا الاشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه.
- ١٣ - ١) لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن إنها، هذا البروتوكول بالإضافة عن نفسه أو بالنيابة عن كلإقليم يتولى شئون علاقاته الدولية.
- ب) يعلن هذا الانهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
- ج) يصبح هذا الانهاء نافذاً بعد انتصاف عام من تاريخ إسلام وثيقة الانهاء. على أنه إذا حدث، لدى انتصاره هذا العام، أن كانت الدولة التي اعلنت انهاء هذا البروتوكول مشتبكة في نزاع مسلح يظل نفاذ اعلان انهاء هذا البروتوكول معلقاً حتى انتهاء العطبيات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلن.
- ١٤ - على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في الفقرتين السادسة والثانية وهيئه الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المخصوص عليها في الفقرات ٢ و ٨ و ١٥ وكذلك الاخطارات وأعلانات انهاء الشخص عليها في الفقرتين ١٢ و ١٣.

٩-١٥) يجوز تعديل هذا البروتوكول اذا طلب ذلك من اكثر من ثلث الاطراف  
السامية المتعاقدة .

ب) على المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان  
يدعو الى عقد مؤتمر لهذا الغرض .

ج) لن تصبح التعديلات التي تجري على هذا البروتوكول نافذة الا بعد  
ان تتم الموافقة عليها بالاجماع من الاطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها  
من كل من الاطراف السامية المتعاقدة .

د) يتم قبول التعديلات التي أقرها المؤتمر المشار إليه في الفقرتين  
ب و ج باید اع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

هـ) يجوز التصديق او الانضمام - بعد تفاصيل التعديلات التي أقرت  
على البروتوكول - الا على النص المعدل لهذا البروتوكول .

وفقاً للنحو ١٠٢ من ميثاق هيئة الامم المتحدة يسجل هذا البروتوكول لدى  
الأمانة العامة لهيئة الامم المتحدة بينما على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الامم  
المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

واثباتاً لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه الفوضون رسمياً كل من  
من حكومته .

صدر في مدينة لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ من نسخة واحدة باللغات الانجليزية  
والاسبانية والفرنسية والروسية ، وكل من النصوص الاربعة نفس القوة الرسمية . وتودع هذه  
النسخة بمحفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم صورة رسمية لها لكل دولة  
من الدول المشار إليها في الفقرتين ٨ و ٩ ولهمية الامم المتحدة .

عن جمهورية البانيا الشعبية  
عن اندورا  
عن جمهورية الارجنتين  
عن النمسا  
عن بوليفيا  
عن جمهورية بلغاريا الشعبية  
عن كرواتيا  
عن سيريلانكا  
عن جمهورية كولومبيا  
عن كوزاستاريكا  
عن الدائمة لارك  
عن اكراد ورواد وير  
عن الولايات المتحدة  
عن فلسطين  
عن البيونان  
عن جمهورية هايتي  
عن جمهورية الجبل الشعيبة  
عن جمهورية اندونيسيا  
عن ايسلاند  
عن ايطاليا  
عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن اقتصاد  
عن جمهورية المانيا الفيدرالية  
عن السلالة العربية السعودية  
عن استراليا  
عن بلجيكا  
عن البرازيل  
عن مملكة الالمانيا  
عن سينالان  
عن الصين  
عن جمهورية كوبوسا  
عن كندا  
عن مصر  
عن اندونيسيا  
عن اذربيجان  
عن فرنسا  
عن حواجز الالا  
عن جمهورية هندوراس  
عن الهاي  
عن العراق  
عن ايرلندا  
عن اسرائيل  
عن اليابان

عن مملكة اللاوس	من لبـنـان
عن ليـبـيـا	من ليـبـيـا
عن ليـشـتـشـتـين	من لوـكـسـمـبـورـج
عن المـكـمـيـك	من مـونـاكـو
عن نـيـسـنـال	من نـيـكارـاجـوا
عن النـروـج	من نـيـوزـيلـانـدـا
من الـبـاـكـسـتـان	من بـانـامـا
عن بـارـاجـواـي	من هـولـنـدا
عن بـيـرو	من جـمـهـورـيـةـ الـفـيلـيـبيـن
عن جـمـهـورـيـةـ بـولـنـدـهـ الشـعـبـيـة	من البرـتـغـالـ
عن جـمـهـورـيـةـ الدـوـمـيـنـيـك	من الجـمـهـورـيـةـ الاـشـتـراـكـيـةـ السـوـفـيـتـيـةـ لـوـسـيـاـ
عن جـمـهـورـيـةـ اـلـفـاـيـضـاءـ	من الفـاتـيـكـانـ
عن جـمـهـورـيـةـ اـلـمـنـدـنـجـةـ الشـعـبـيـةـ الـرـوـمـانـيـة	من السـوـيـدـ
عن جـمـهـورـيـةـ اـلـمـنـدـنـجـةـ الشـعـبـيـةـ الـرـوـمـانـيـة	من جـمـهـورـيـةـ سـوـرـياـ
عن جـمـهـورـيـةـ اـلـمـنـدـنـجـةـ الشـعـبـيـةـ الـرـوـمـانـيـة	من تـايـلـانـدـ
عن جـمـهـورـيـةـ اـلـمـنـدـنـجـةـ الشـعـبـيـةـ الـرـوـمـانـيـة	عن اـتـحـادـ بـرـمـاـ
عن جـمـهـورـيـاتـ الصـوـفـيـتـيـةـ الاـشـتـراـكـيـةـ	عن اـتـحـادـ الجـمـهـورـيـاتـ الصـوـفـيـتـيـةـ الاـشـتـراـكـيـةـ
عن جـمـهـورـيـةـ اوـرـوجـواـيـ الشـرـقـيـةـ	من ولاـياتـ فـنـزـويـلاـ المـتـحـدةـ
عن دـلـةـ الـفـيـتـنـامـ	عن الـيـمـنـ
عن جـمـهـورـيـةـ الـفـيـنـدـ رـالـيـةـ الشـعـبـيـةـ الـبـيـغـوـسـلـافـيـةـ	ـ